

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

الأحاديث التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب وتطبيقاتها الأصولية والفقهية

د. أحمد عبد النعيم عامر محمد (*)

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ،،،،،

فَمِنْ مَبَاحِثِ أَصُولِ الْفِقْهِ "الْمَفْهُومُ وَالْمَنْطُوقُ" وَيُقْصَدُ بِالْمَنْطُوقِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ مِنَ الْكَلَامِ، أَوْ هُوَ مَا وُضِعَ اللَّفْظُ مِنْ أَجْلِهِ، وَيُقْصَدُ بِالْمَفْهُومِ مَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ؛ وَلِلْمَفْهُومِ أَنْوَاعٌ مِنْهَا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْنِينَا فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَيُقْصَدُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّى دَلِيلِ الْخِطَابِ "إِتْبَاتُ تَقْيِيزِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ"، وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ هُوَ الْحُكْمُ الْمُضَادُّ لِلْحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْكَلَامِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"، فَالْمَنْطُوقُ أَوْ الظَّاهِرُ خَاصٌّ بِالْقُلْتَيْنِ أَيَّ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ، وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ أَنَّ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَحْمِلُ الْخَبَثَ أَيَّ يَنْجَسُ.

وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَوَضَعُوا لِلْعَمَلِ بِهِ شُرُوطًا مِنْهَا أَلَّا يَخْرُجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا يَكُونُ الْمَفْهُومُ حُجَّةً، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ

(*) مدرس بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب- جامعة الوادي الجديد

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿ فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ قَتْلَ النَّبِيِّينَ بِحَقِّ جَائِزٌ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا رَقَبَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الرَّقَبَ وَالْفُسُوقَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ جَائِزٌ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"، فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"، فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَسْلَمُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يُقَالُ إِنَّ الْكَلَامَ حَرَجَ مَخْرَجِ الْعَالِبِ. فَلَوْ حَرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ فَلَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُهُ، أَيْ (مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ) وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي الْأَصُولِ، وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ضَرُورَةٌ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ؛ وَهَذَا الشَّرْطُ مَحَلُّ الدِّرَاسَةِ، وَسَوْفَ أَتَاوَلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْأَحَادِيثَ الَّتِي حَرَجَتْ مَخْرَجَ الْعَالِبِ.

تَقْسِيمُ الدِّرَاسَةِ: اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، وَخَاتِمَةٍ، وَقَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ؛ فَبِالْمُقَدِّمَةِ تَعْرِيفُ الْمَوْضُوعِ، وَأَهْمِيَّتُهُ، وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ، وَالدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ، وَمَنْهَجُ الْبَحْثِ، وَقَدْ بَوَّبْتُ الرِّسَالَةَ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ لِارْتِبَاطِ أَغْلَبِ أَحَادِيثِ الرِّسَالَةِ بِالْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، فَقَدْ قَسَمْتُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، بَابٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَبَابٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَبَابٍ فِي الْعَقَائِدِ.

الفصل التمهيدي: بين المفهوم والمنطوق، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول - في المنطوق: فيه تعريف بالمنطوق عند جمهور المنكلمين، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، فعاليهم يقصدون بالمنطوق دلالة اللفظ في

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

مَحَلِّ النُّطْقِ، وَيَنْقَسِمُ الْمَنْطُوقُ عِنْدَ جُمُهورِ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى صَرِيحٍ وَغَيْرِ صَرِيحٍ، فَالْمَنْطُوقُ الصَّرِيحُ يَشْمَلُ: دَلَالََةَ الْمُطَابَقَةِ، وَدَلَالََةَ التَّضْمَنِ، وَالْمَنْطُوقُ غَيْرُ الصَّرِيحِ وَيُسَمَّى دَلَالََةَ الْأَلْتِزَامِ وَيَشْمَلُ: دَلَالََةَ الْأَقْتِضَاءِ، وَدَلَالََةَ الْإِشَارَةِ، وَدَلَالََةَ الْإِيْمَاءِ. وَالْمَنْطُوقُ غَيْرُ الصَّرِيحِ: وَهُوَ مَا لَمْ يُوضَعِ اللَّفْظُ لَهُ، بَلْ يَلْزَمُ مِمَّا وَضِعَ لَهُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ دَلَالََةُ الْأَلْتِزَامِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: دَلَالََةُ اقْتِضَاءٍ، وَدَلَالََةُ إِشَارَةٍ، وَدَلَالََةُ إِيمَاءٍ أَوْ تَنْبِيهِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي - الْمَفْهُومُ وَأَنْوَاعُهُ: عَرَّفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بِأَنَّهُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، أَي: يَكُونُ حُكْمًا لِغَيْرِ الْمَذْكُورِ، وَحَالًا مِنْ أَحْوَالِهِ. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ فَإِنَّ مَنْطُوقَهَا تَحْرِيمُ التَّأْفِيفِ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْأَعْتِمَادِ عَلَى اللَّفْظِ تَحْرِيمُ السَّبِّ وَالصَّرْبِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ. وَقَسَمَ جُمُهورُ الْأُصُولِيِّينَ الْمَفْهُومَ إِلَى مَفْهُومِ مُوَافَقَةٍ، وَمَفْهُومِ مُخَالَفَةٍ. وَقَدْ عَرَّفَ الْعُلَمَاءُ مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ بِأَنَّهُ يَكُونُ حُكْمُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مُوَافِقًا لِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَمَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ: يُقْصَدُ بِهِ "إثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ" وَمَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْجُمُهورِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، أَمَّا الْأَخْنَافُ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ حُجَّةً، وَيُسَمُّونَهُ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ.

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ - قَاعِدَةٌ إِذَا خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ " وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الَّذِي وَقَعَ التَّعْيِيدُ بِهِ غَالِبًا عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَمَوْجُودًا مَعَهَا فِي أَكْثَرِ صُورِهَا؛ فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ غَالِبًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لُزُومٌ فِي الدِّهْنِ. وَاشْتَرَطَ مَنْ أَجَارَ الْعَمَلَ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ شُرُوطًا، مِنْهَا أَلَّا يَخْرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

الْغَالِبِ؛ فَإِنْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِجْمَاعًا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ كَانَ حُجَّةً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

وَجَاءَ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَانْقَسَمَ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ: الْفُضْلُ الْأَوَّلُ - الطَّهَارَةُ وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ. الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - الْأَنْبِيَاءُ. الْمَبْحَثُ الثَّانِي - آدَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ. الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ - سُنَنُ الْفِطْرِ. الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ - الْوُضُوءُ. الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ - الْعُسْلُ وَالنَّيْمُ. الْمَبْحَثُ السَّادِسُ - الْحَيْضُ. الْفُضْلُ الثَّانِي - الصَّلَاةُ وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ. الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - الْأَذَانُ. الْمَبْحَثُ الثَّانِي - شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَمُبْطِلَاتُهَا وَمَكْرُوهَاتُهَا. الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ. الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ - صَلَاةُ التَّطَوُّعِ. الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ - صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ. الْمَبْحَثُ السَّادِسُ - صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَائِزِ. الْفُضْلُ الثَّلَاثُ - الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ : الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - الزَّكَاةُ. الْمَبْحَثُ الثَّانِي - الصِّيَامُ. الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ - الْحَجُّ.

وَجَاءَ الْبَابُ الثَّانِي فِي الْمَعَامَلَاتِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ: الْفُضْلُ الْأَوَّلُ - الْمَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ، وَفِيهِ مَبْحَثَانِ. الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - الْبَيْعُ. الْمَبْحَثُ الثَّانِي - الْوَصِيَّةُ وَاللَّقْطَةُ وَالْعَضْبُ. الْفُضْلُ الثَّانِي - الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ. الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - الْخِطْبَةُ وَشُرُوطُ النِّكَاحِ. الْمَبْحَثُ الثَّانِي - مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ. الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ - الطَّلَاقُ وَعِدَّةُ النِّسَاءِ. الْفُضْلُ الثَّلَاثُ - الْقِضَاءُ وَالْحُدُودُ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ. الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - الْقِضَاءُ. الْمَبْحَثُ الثَّانِي - الْحُدُودُ وَالْجَنَائِثُ. الْفُضْلُ الرَّابِعُ - الصَّيْدُ وَالْأَيْمَانُ، وَفِيهِ مَبْحَثَانِ. الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - الصَّيْدُ وَالْأَطْعِمَةُ. الْمَبْحَثُ الثَّانِي - الْأَيْمَانُ وَاللِّبَاسُ.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

وجاء الباب الثالث في مسائل متفرقة وفيه فصلان. الفصل الأول - العقيدة، وفيه مبحثان. المبحث الأول - الإيمان بالله وبالملائكة وبالرسل. المبحث الثاني - الإيمان باليوم الآخر. الفصل الثاني - الآداب والأخلاق، وفيه مبحثان. المبحث الأول - آداب بين المسلمين وغيرهم. المبحث الثاني - أخلاق وآداب عامة.

الرقم	المسألة/الحديث	خرَجَتْ مخرَجَ الغالبِ بلا خلافٍ	خرَجَتْ مخرَجَ الغالبِ على الراجحِ	لم تخرُجْ مخرَجَ الغالبِ على الراجحِ	درجة الحديث
الباب الأول - العبادات / الفصل الأول - الطهارة					
١	استعمالُ آنيةِ الفضة: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ: .. وعن الشربِ في الفضة.		√		متفقٌ عليه
٢	شربُ الكلبِ من الإناء: إذا شربَ الكلبُ في إناءٍ أحدكم فليغسله سبعاً.			√	متفقٌ عليه
٣	الائتفاعُ بجلدِ الميتة: وجدَ النبي ﷺ شاةً ميتةً، أعطيتها مولاةً لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟»		√		متفقٌ عليه
٤	الاستئثارُ عندَ قضاءِ الحاجة: لا يخرج الرجلانِ يضربانِ العائطَ كاشفانِ عورتَهُما يتحدَّتان؛ فإن الله يمقتُ على ذلك	√			أخرجهُ أحمدُ وغيره، وقال شعيبُ الأرنؤوطُ صحيحٌ لغيره، وقال الألبانيُّ ضعيفُ الإسنادِ
٥	مسُّ الذكرِ باليمين: «إذا بالَ أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه...»		√		متفقٌ عليه

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

٦	أَسْتَنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ... أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ	✓	أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
٧	بَوْلُ الْمَرْأَةِ قَائِمَةٌ: أَرْبَعٌ مِنَ الْحَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا....	✓	الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ مَوْفُوفًا
٨	السُّوَاكُ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلتَّهَجُّدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ	✓	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
٩	الْأَسْتِحْدَادُ: الْفِطْرَةُ حَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ....	✓	أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
١٠	الْعُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ	✓	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
١١	غَسَلُ الْيَدِ قَبْلَ وَضْعِهَا فِي الْإِنَاءِ.. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ	✓	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
١٢	الْأَسْتِحْمَارُ مِنَ الْمَذْيِ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ»	✓	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
١٣	الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	✓	أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ
١٤	الْعُسْلُ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ	✓	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
١٥	الْإِقْتِصَادُ فِي الْعُسْلِ: يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ مَدًّا، وَفِي الْعُسْلِ صَاعٌ	✓	أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

١٦	صفة التيمم: التيمم ضربتان	√	الحاكم والطبراني، وضعه الألباني
١٧	أقل مدة الحيض: ... قال: لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك...	√	أحمد وغيره، وصحة شعيب الأرنؤوط
١٨	طهارة الثوب من دم الحيض: تحته، ثم تقرضه بالماء، وتنضح، وتصلّي فيه	√	متفق عليه
الفصل الثاني - الصلاة			
١٩	من سمع النداء يقول كما يقول المؤذن: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن	√	متفق عليه
٢٠	التهيؤ عن الإسراع في الذهاب إلى المسجد: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار	√	متفق عليه
٢١	وجوب ستر العورة في الاحتياء: .. وأن يحتجب الرجل في ثوب واحد	√	أخرجه البخاري
٢٢	سماع الصوت أو شم الرياح في الخروج من الصلاة: فقال: «لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً	√	متفق عليه
٢٣	تسوية الحصى للمصلي: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»، وحديث: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجبه، فلا	√	بها حديثان الأول متفق عليه، والثاني أخرجه ابن ماجه وغيره، وضعه الألباني

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

				يَمَسِّحُ الْحَصَى	
متفق عليه			√	صَلَاةُ الرَّجُلِ مُخْتَصِرًا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا	٢٤
متفق عليه			√	مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٢٥
متفق عليه			√	أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ	٢٦
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ		√		قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا	٢٧
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ			√	صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ	٢٨
متفق عليه		√		صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى	٢٩
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ			√	سَاعَةُ الْإِجَابَةِ بِاللَّيْلِ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ	٣٠
أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ			√	أَجْرُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّرِّ: صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ	٣١
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ			√	مَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ بِقَلْبِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ	٣٢
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ			√	كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَعْجَمَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ:	٣٣

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

			إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ	
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ	√		أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا تَعَيَّرَ مِنْ مُصَلَّاهُ:....لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ....	٣٤
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ	√		إِذْرَاكَ الْجَمَاعَةِ: ...وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ...	٣٥
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ	√		إِذْرَاكَ الْوَقْتِ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا	٣٦
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ		√	التَّخْفِيفُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ: .. فَاسْمِعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ	٣٧
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ		√	النَّهْيُ عَنِ شِدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	٣٨
بِهَا حَدِيثَانِ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالثَّانِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	√		إِمَامَةُ الْفَقِيهِ وَالْقَارِي: يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَحَدِيثٌ.. فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"	٣٩
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	√		غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى النِّسَاءِ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	٤٠
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ	√		ذَهْنُ الرَّجُلِ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِ بَيْتِهِ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَنْطَهِّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، .. أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ...	٤١

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

٤٢	التَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّاسِ وَتَخْطِي رِقَابِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَحَدِيثٌ " مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	√	بِهَا حَدِيثَانِ الْأَوَّلَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالثَّانِي عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ
٤٣	سَاعَةُ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي	√	أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
٤٤	الْمَحْيَاءُ إِلَى الْجُمُعَةِ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ	√	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
٤٥	النَّعْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ	√	أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
٤٦	عَذَابُ الْمَيِّتِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	√	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
٤٧	لَطَمَ الْخُدُودِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ	√	أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
الفصل الثالث - الزكاة والصيام والحج			
٤٨	اشْتِرَاطُ السَّائِمَةِ فِي الزَّكَاةِ: فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنُ لُبُونٍ...	√	أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَعَبْرَهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطَ
٤٩	أَخَذُ الْمَرِيضَةِ فِي الزَّكَاةِ: وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ	√	أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
٥٠	إِخْفَاءُ أَجْرِ الصَّدَقَةِ: ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا	√	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

				تُنْفِقُ يَمِينُهُ... زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَرُفْتْ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ	٥١
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ			√		
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	التَّهْيُ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ....	٥٢
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ			√	التَّقْبِيلُ وَالْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ: رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ...	٥٣
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	صِيَامُ الْوَلِيِّ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ	٥٤
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ			√	صِيَامُ النَّافِلَةِ قَبْلَ اكْتِمَالِ الْفَرِيضَةِ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...	٥٥
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ			√	أَجْرُ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٥٦
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ			√	مُوجِبَاتُ الْحَجِّ: .. مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.."	٥٧
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	الذِّكْرُ فِي الْحَجِّ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ	٥٨
البَابُ الثَّانِي - الْمُعَامَلَاتُ / الْفَصْلُ الْأَوَّلُ - الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ					
الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ			√	خِيَارُ الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ	٥٩

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

٦٠	مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ. رَأَيْتُ النَّاسَ يَتَنَاعُونَ جَزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ	√	متفق عليه
٦١	التَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى: نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	√	أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ
٦٢	التَّهْيُ عَنِ احْتِكَارِ السَّلْعِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَى الرُّكْبَانُ	√	متفق عليه
٦٣	بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْبَادِي: وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	√	متفق عليه
٦٤	حُرْمَةُ الغِشِّ فِي البَيْعِ: لَا تُصْرُوا الإِبِلَ وَالعَنَمَ	√	أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ
٦٥	التَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا: نَهَى أَنْ يُبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُوَ	√	أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ
٦٦	خِيَارُ البَيْعِ قَبْلَ التَّفْرِقِ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ	√	متفق عليه
٦٧	بَيْعُ النَّخْلِ المُؤَبَّرِ: مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ	√	متفق عليه
٦٨	بَيْعُ المُزَايَدَةِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا العَنَائِمَ وَالمَوَارِيثَ	√	أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ إِسْنَادَهُ
٦٩	كثْرَةُ الحَلْفِ فِي البَيْعِ: إِيَّاكُمْ وَكثْرَةُ الحَلْفِ فِي البَيْعِ	√	أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
٧٠	غِشُّ المُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بِالحَلْفِ فِي البَيْعِ: ...فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ	√	أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

				لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ	
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ			√	التُّصْحُ فِي الْبَيْعِ لِلْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ " بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ،	٧١
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ		√		الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ: فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	٧٢
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ		√		السُّومُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ: لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ	٧٣
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ	٧٤
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	وَصِيَّةُ الْمَرْأَةِ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ	٧٥
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ		√		لَا تَحِلُّ لِقِطَّةُ مَكَّةَ إِلَّا لِمَعْرُوفِهَا: وَلَا تَحِلُّ لِقِطَّتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِ	٧٦
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	لِقِطَّةُ الْعَتَمِ: فَضَالَةُ الْعَتَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ	٧٧
بِهَا حَدِيثَانِ، الْأَوَّلُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَالثَّانِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ			√	حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْعِنِ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَحَدِيثٌ " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ	٧٨
الفصل الثاني - الأحوال الشخصية					
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	مَنْ اسْتَطَاعَ الْإِنْفَاقَ فَلْيَتَزَوَّجْ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	٧٩
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ		√		التَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ:	٨٠

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

				وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ	
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْرَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ		√		لَا نِكَاحَ إِلا بَوْلِي: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	٨١
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	حَوَازُ أَنْ يُنِكَحَ الأَبُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا: لَا تُنِكَحُ الأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنِكَحَ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْدَنَ	٨٢
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ		√		زَوَاجُ المَرْأَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ: مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِئَةَ كَفْفِيهِ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ	٨٣
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ		√		التَّهْمِيُّ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الرِّبِّيَّةِ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي	٨٤
الأَحَاكِمُ وَعَبْرَهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ			√	التَّهْمِيُّ عَنِ نِكَاحِ الزَّانِي المَجْلُودِ: لَا يَنْكَحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ	٨٥
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	دُعَاءُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ..	٨٦
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ			√	المَيْبِتُ عِنْدَ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ: أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ	٨٧
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	حُرْمَةُ إِذْنِ المَرْأَةِ لِأَحَدٍ فِي دُخُولِ بَيْتِ زَوْجِهَا: وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ	٨٨
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	حُرْمَةُ سُؤَالِ المَرْأَةِ طَلَاقِ أُخْتِهَا مِنْ أَجْلِ الرِّزْقِ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا	٨٩

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

٩٠	طَلَّاقُ الْعَبْدِ: طَلَّاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ	√	الدَّارِقُطْنِيُّ، وَضَعَهُ الْأَلْبَانِيُّ
٩١	حِدَادُ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِيمَةِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ	√	أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
٩٢	حِدَادُ الصَّغِيرَةِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ	√	أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
الفصل الثالث - القضاء والحدود			
٩٣	الادِّعَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ	√	أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ
٩٤	الْمُسَاوَاةُ فِي الْقَضَاءِ: مَنْ ابْتَلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَاوِ بَيْنَهُمْ...	√	أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَعَبَّرَهُ
٩٥	الْقَضَاءُ بِحَقِّ الْمُسْلِمِ أَوْ غَيْرِهِ: فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا	√	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
٩٦	وَقُوعُ الصُّلْحِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُسْلِمِينَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ	√	أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ
٩٧	إِذَا زَنَا الْبِكْرُ بِيَكْرٍ أَوْ بِنْتِيبٍ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ	√	أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
٩٨	الزَّانَا بِحَلِيلَةِ الْحَارِ: ...أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ حَارِكٍ	√	أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
٩٩	زَنَا الْأَمَةِ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْأَمَةِ	√	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

				إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصَنَ	
متفق عليه		√		ادْعَاءُ النَّسَبِ لِغَيْرِ الْأَبِ مَعَ الْعِلْمِ: لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، ...	١٠٠
متفق عليه		√		إِلْحَاقُ النَّسَبِ بِالْإِمْكَانِ: الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ	١٠١
بها حديثان أخرجهما البخاري		√		قَتْلُ الْوَالِدِ وَكَدُهُ مَخَافَةَ الْفَقْرِ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَكَذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، وَحَدِيثُ "بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ"	١٠٢
متفق عليه		√		حُرْمَةُ حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَى النَّاسِ: لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ	١٠٣
الفصل الرابع - الصيد والطعمة					
متفق عليه	√			التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الصَّيْدِ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ	١٠٤
أخرجه البخاري		√		التَّيْبِذُ فِي الْحَجْرِ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ	١٠٥
متفق عليه		√		الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ: الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ	١٠٦
أخرجه البخاري		√		مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فِي لِحَاجٍ فَلْيَكْفُرْ: مَنْ اسْتَلَحَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ	١٠٧
متفق عليه		√		الْحَلْفُ بِأَيْمَانٍ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ: مَنْ	١٠٨

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

				حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا	
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ		√		الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ: ... لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	١٠٩
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ			√	الْحَلْفُ بِالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ: وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ	١١٠
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ		√		اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ: وَعَنْ نُبَسِ الْحَرِيرِ وَاللَّيَاجِ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ	١١١
الباب الثالث - مسائل متفرقة/ الفصل الأول - العقيدة					
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	الْوِلَادَةُ عَلَى الْفِطْرَةِ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ	١١٢
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ			√	مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ	١١٣
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ			√	دُخُولُ الْعُصَاةِ الْمُوحِدِينَ الْجَنَّةَ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا	١١٤
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ	√			خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ: خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ	١١٥
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ			√	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ بَقَايَا النُّبُوَّةِ: لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ	١١٦
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ			√	مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ قَبْضُ الْعِلْمِ: إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ	١١٧

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ	✓	مَجِيءُ النَّبِيِّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ	١١٨
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ	✓	مَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ	١١٩
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ	✓	الْقَوْلُ هَلَكَ النَّاسُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ	١٢٠
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	✓	تَمَنِّي الْمَوْتَ فِي الْفِتَنِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ	١٢١
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	✓	تُزُولُ الْأَمَانَةُ فِي قُلُوبِ الرِّجَالِ: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ	١٢٢
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ	✓	إِثْمَامٌ أَمْرٌ الْإِسْلَامِ: حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ	١٢٣
الفصل الثاني - الأخلاق والآداب			
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	✓	التُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	١٢٤
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ	✓	تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرُوعَنَّ مُسْلِمًا	١٢٥
فِيهَا حَدِيثَانِ، الْأَوَّلُ	✓	الإِمْسَاكُ عَنِ أَذَى النَّاسِ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ	١٢٦

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

متفق عليه، والثاني أخرجهُ مسلم				المسلمون من لسانه ويده، وحديث.. أن يُصيب أحداً من المسلمين منها بشيء..	
أخرجهُ مسلم			√	إبعاد الأذى عن الطريق: اعزل الأذى عن طريق المسلمين	١٢٧
متفق عليه			√	حق الطريق: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع	١٢٨
أخرجهُ الطحاوي			√	التهي عن حلب ماشية أحدٍ إلا يذنيه: لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه	١٢٩
متفق عليه			√	الحسد في العلم وقراءة القرآن: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن	١٣٠
أخرجهُ البخاري	√			جر الثوب خيلاء: وإياك وإسبال الأزار؛ فإنها من المخيلة	١٣١
متفق عليه			√	حسن معاملة المملوك:.. فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس...	١٣٢
متفق عليه			√	الخازن المسلم: الخازن المسلم الأمين	١٣٣
أخرجهُ مسلم			√	المشي في نعل واحد: «إذا انقطع شسع أحدكم؛ فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»	١٣٤
أخرجهُ البخاري			√	سير الإنسان وحيداً ليلاً: ما سار راكبٌ بليلٍ وحده	١٣٥
أخرجهُ مسلم			√	إجزاء الولد ولده: لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً؛ فيشتريه فيعتقه	١٣٦

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ	√	تَحْرِيمُ الْعَنَاءِ: ...صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهُوَ، وَلَعِبٍ، وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطْمٍ وَجُوهٍ، وَشَقٌّ جُيُوبٍ،	١٣٧
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ	√	حُرْمَةُ الضَّرْبِ عَلَى الْوَجْهِ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	١٣٨
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ	√	أَجْرُ ذِكْرِ اللَّهِ: وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ،	١٣٩
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	√	مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ: وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ	١٤٠

أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

أولاً - النتائج:

- ١- بلغ عدد مسائل البحث (١٤٠) مائة وأربعين مسألة، وهي التي استقرَّ البحثُ عليها بعد الاستقراء.
- ٢- وقد استنتج الباحث أن أغلب الأحاديث التي قال عنها العلماء خرجت مخرج الغالب، لم يقع فيها خلاف، ووصل عددها إلى (٨١) واحدٍ وثمانين حديثاً، مما يعني الاتفاق حول عدم العمل بمفهوم المخالفة فيها، جدول (١)
- ٣- وقد وقع خلاف في باقي الأحاديث، وترجع للباحث أن عدداً كبيراً خرج مخرج الغالب بعد الخلاف وتحقيق القول، وصل عددها إلى (٤٩) تسعة وأربعين حديثاً، وهناك مجموعة من الأحاديث لم تخرج مخرج الغالب، وصلت إلى (١٠) عشرة أحاديث. جدول (١)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

٤- وَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْبَاحِثِ أَنَّ أَغْلَبَ أَحَادِيثِ الْبَحْثِ صَحِيحَةٌ، فَوَصَلَ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِلَى (٦١) وَاحِدٍ وَسِتِّينَ حَدِيثًا، وَبَلَغَ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ إِلَى (٣١) وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَعَدَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ إِلَى (٢١) وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا بَلَغَ عَدَدُهَا (٢٧) سَبْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا جَدُولُ (٢)

٥- هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمِفْتَاحِيَّةِ الَّتِي تُوجِي دَائِمًا أَنَّ الْحَدِيثَ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، مِثْلُ كَلِمَةِ "الرَّجُلِ"، وَالْمُسْلِمِ، الْأَخِ، الْمَرْءِ" وَبَعْدَ تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْغَالِبِ حَقًّا.

٦- هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُدُّ فِيهَا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ لِمُخَالَفَتِهِ مَنْطُوقَ أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ لِحُرُوجِ الْكَلَامِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَقْطً.

٧- حُرُوجُ الْحَدِيثِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِجَابَةً عَنِ سُؤَالٍ، أَوْ تَبْيِينًا لِحُكْمٍ فِي حَادِثَةٍ.

٨- هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَانَتْ ظَاهِرًا يُوجِي بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدَ تَحْقِيقِهَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، مِثْلُ " الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"

٩- هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ الْخِطَابُ فِيهَا لِلرِّجَالِ، وَلَكِنْ كَانَ الْحُكْمُ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ؛ وَلِأَنَّ الرِّجَالَ هُمْ أَكْثَرُ وَجُودًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ الْخِطَابُ يَخْرُجُ لَهُمْ تَغْلِيْبًا.

١٠- حَاوَلَ الْبَحْثُ وَضَعَ تَصَوُّرٍ عَنِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي لَا يُعْمَلُ فِيهَا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، لِعُمُومِ اللَّفْظِ وَلِعَالِيَّتِهِ فِي الْأَسْتِعْمَالِ.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

- ١١- أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ هِيَ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَفَعَ الْحَرْجَ عَنِ الْأُمَّةِ؛ فَمِنْهَا مَا أَبَاحَ لَهُمْ بَعْضَ الْمُعَامَلَاتِ، وَمِنْهَا مَا وَسَّعَ لَهُمُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَهُمْ، وَبَيَّنَّ غَيْرَهُمْ.
- ١٢- أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ نَمَتْ جَانِبَ التَّرَابُطِ وَالتَّأَخِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ بَعْضِهِمْ وَبَيَّنَّ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مِنْ دَلَالَةِ سَعَةِ اللَّفْظِ النَّبَوِيِّ، وَعَدَمِ اقْتِصَارِهِ عَلَى الظَّاهِرِ.
- ١٣- هُنَاكَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ اخْتُصَّتْ بِالْأَعْدَادِ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَكَانَتْ حَقِيقَةً الْعَدَدِ فِيهَا غَيْرَ مُرَادَةٍ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اخْتُصَّتْ بِالْأَعْدَادِ تَخْرُجُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَمِنْهَا مَا كَانَ فِيهِ حَقِيقَةُ الْعَدَدِ مُرَادَةً.
- ١٤- هُنَاكَ أَحَادِيثُ اسْتَدَلَّ فِيهَا الْأَخْتِافُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، أَوْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ الْعَمَلَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، فَكَانَ اسْتِدْلَالُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.
- ١٥- إِنَّ صِحَّةَ أَغْلَبِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ يُوجِبُ أَهْمِيَّتَهَا وَأَهْمِيَّةَ دِرَاسَتِهَا، فَهِيَ جُزْءٌ مُهِمٌّ مِنَ التَّأْصِيلِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ خَاصَّةً، وَالْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ عَامَّةً.
- ١٦- هُنَاكَ أَحَادِيثُ قَالَ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ خَرَجَتْ عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ الْغَالِبِ فِيهَا كَذَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ هُوَ خُرُوجُهَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ هُوَ تَعْطِيلُ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْغَالِبِ مِنَ الْفِعْلِ، لَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَهَذِهِ لَمْ يَتَّعَرَّضْ لَهَا الْبَحْثُ.
- ١٧- هَذِهِ النَّتَائِجُ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا الْبَحْثُ لَا تَعْنِي حَضَرَ كُلِّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَلَكِنَّ النَّبَاحِثَ حَاوَلَ جَاهِدًا أَنْ يَجْمَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَالَ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

تَكُونُ هُنَاكَ أَحَادِيثُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا الْبَاحِثُ،
وَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَقْوَالَ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

ثَانِيًا - التَّوَصِيَّاتُ. وَبَعْدَ عَرْضِ النَّتَائِجِ السَّابِقَةِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا الْبَحْثُ؛ فَإِنَّ
الْبَحْثَ يُوصِي بِمَا يَلِي:

١- ضَرُورَةُ تَوْجِيهِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَحْوَ الْحُقُولِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَمَسُّ
وَأَقَعَ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ.

٢- ضَرُورَةُ الْعَمَلِ عَلَى إِثْنَاءِ مَرَكِزٍ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُوظَّفُ الدِّرَاسَاتِ
الْإِسْلَامِيَّةَ لِلإِزْتِمَاءِ بِالْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

٣- الْعَمَلُ عَلَى إِجَادِ فِرَقٍ عِلْمِيَّةٍ تَعْمَلُ عَلَى إِنْجَازِ الْمَشَارِيعِ الْقَوْمِيَّةِ الَّتِي
تَنْهَضُ بِالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، خَاصَّةً مَا يَتَنَاوَلُ الْجَانِبَ الْحَضَارِيَّ.

٤- دِرَاسَةُ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ عِنْدَ الظَّاهِرِ، بَلْ تَنْجُو إِلَى
الْمَقَاصِدِ وَالْأَهْدَافِ الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.

٥- دِرَاسَةُ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَالْيَاتِ الْعَمَلِ بِهِ، حَتَّى يَتِمَّ
التَّاصِلُ لِلْعَمَلِ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَاصِرِ.

٦- قَدْ يَخْرُجُ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الشَّرْطِ، أَوْ مَخْرَجَ الْمَنْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُنْبَغِي
لِلْبَاحِثِينَ أَنْ يَدْرُسُوا الشُّرُوطَ الْأُخْرَى الَّتِي لَا يُعْمَلُ فِيهَا بِمَفْهُومِ
الْمُخَالَفَةِ.

٧- ضَرُورَةُ الْعَمَلِ عَلَى تَصْنِيفِ مَعَاجِمَ عِلْمِيَّةٍ مُنْخَصِّصَةٍ لِدِرَاسَةِ مَعَانِي
أَلْفَاظِ السُّنَّةِ، وَبَيَانِ مَقَاصِدِهَا حَتَّى يَسْهُلَ عَلَى الدِّرَاسِينَ مَعْرِفَتُهَا
مَقَاصِدِ الْأَحَادِيثِ.

٨- دِرَاسَةُ التَّطَوُّرَاتِ وَالْفِرَقِ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْ طَرِيقِ الْجُمُودِ عَلَى الظَّاهِرِ،
دُونَ الْبَحْثِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.


٩- الْأَهْتِمَامُ بِالْمَشَارِيعِ الْقَوْمِيَّةِ الَّتِي تَخْدُمُ الْفِكْرَ الْبِنَاءَ، وَتُحَارِبُ مَعَاوِلَ
الْهَدْمِ الَّتِي تُؤَثِّرُ سَلْبًا فِي النَّظَرِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

١٠ - ضَرُورَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الإِسْلَامِ الثَّابِتِ بِمَا يَحْتَوِيهِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ،
وَبَيْنَ الأَفْهَامِ وَالرُّؤْيِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنَ المَصَادِرِ الأَصْلِيَّةِ.

جَدْوَلُ الأَحَادِيثِ المَدْرُوسَةِ فِي البَحْثِ، وَالَّتِي خَرَجَتْ مَخْرَجَ العَالِبِ (١)

عَدَدُ الأَحَادِيثِ	الَّتِي خَرَجَتْ مَخْرَجَ العَالِبِ بِلَا خِلَافٍ	الَّتِي خَرَجَتْ مَخْرَجَ العَالِبِ عَلَى الرَّاجِحِ	الَّتِي لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ العَالِبِ
١٤٠	٨١	٤٩	١٠



مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة

جدولُ درجاتِ أحاديثِ البَحْثِ (٢)

عددُ الأحاديثِ	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	البُخَارِيُّ	مُسْلِمٌ	عِنْدَ غَيْرِهِمَا
١٤٠	٦١	٣١	٢١	٢٧

